بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة ۲ لا فرق فی الذهب بین المسکوک و غیره، فلو بلغ الذهب غیر المسکوک قیمة ربع دینار مسکوک قطع، و لو بلغ وزنه وزن ربع دینار مسکوک لکن لم تبلغ قیمته قیمة الربع لم یقطع، و لو انعکس و بلغ قیمته قیمته و کان وزنه أقل یقطع

کل ذلک لان المعیار ربع الدینار الرائج بما انه احد نقود التجاره و به او بالدرهم یعین قیمه سائر الاشیاء و الاجناس لا نفس الذهب و الفضه بل نفس الذهب و الفضه یعین قیمتهما بالدینار و الدرهم الرائج فجعلوا حد القطع ربع الدینار ای ما یبلغ قیمته ربع الدینار اما الدینار فلا حد معین له بل لعله یتفاوت فی المناطق المختلف باختلاف الضرب و لذا قد یزید و قد ینقص فی الوزن فلو نقص وزنه عما کان فی بلد آخر فالرائج فی البلد هو المعیار و کذلک ان زاد و لعله لذلک قال علیه السلام فی صحیحه محمد بن مسلم قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی کَمْ یُقْطَعُ السَّارِقُ قَالَ فِی رُبُعِ دِینَارٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ فِی دِرْهَمَیْنِ قَالَ فِی رُبُعِ دِینَارٍ بَلَغَ الدِّینَارُ مَا بَلَغَ

و کذا ما فی صحیحه الحلبی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ یُقْطَعُ السَّارِقُ فِی کُلِّ شَیْءٍ بَلَغَ قِیمَتُهُ خُمُسَ دِینَارٍ فان اطلاق قوله فی کل شیء یشمل الذهب ایضا

نعم یقع الکلام فی زماننا هذا فان التجاره الیوم لیس بالدراهم و الدنانیر الفضی و الذهبی بل فی البلاد اثمان کالریال و الین و الیُوئان و الرُوبل و الدُلار و المارک و اللیر و ما فی بعض البلاد من الدرهم او الدینار کالامارت و العراق فلیس من الدرهم و الدینار المصطلح من الفضه و الذهب بل قراطیس نعم الاثمان اعتبارات یُقَوّمُ الرائج بالذهب بمعنی ان مثلا ریال واحد یقابل کذا من الذهب او من الفضه فالاثمان حوالات الذهب فی الواقع و لذا یتغیر فیقولون تغیر قیمه الذهب عن ثمن کذا او فقل کان واحد غرام من الذهب کذا ریال لکنه تغیر بکذا ریال ای ارتفع قیمه الذهب و لکنه فی الواقع لیس من تغییر الذهب بالنسبه ای القراطیس المسمی باسم کذا بل من تغییر قیمه الذهب بالنسبه الی سائر الاشیاء او فقل ارتفاع فی قیمه سائر الاشیاء فح یجب اعتبار وزن الذهب الموجود فی الدینار زمن النبی فیجعل وزنه من الذهب الیوم بالاعتبار الموجود فی بلد السرقه فقد یکون فی بلد اغلی من بلد و بالعکس قد یکون ارخص من بلد و بهذا یعمل الیوم فالفرق بین زماننا و زمن النبی او بعده الذی کان الرائج نفس الدراهم و الدنانیر الفضی و الذهبی ان المعیار فی زمانهم نفس الدینار و بای وزن کان و یوافق قیمه الذهب غیر الدینار او لا

و فی زماننا الاعتبار بالوزن نعم یمکن ان یقال بان الاعتبار دائما الوزن الا ان الوزن هوالاصل فی القیمه الا ان الدینار بما هو رائج و یعتبر دائما انه یحتوی الوزن و لایوزن و قد یکون الوزن اقل لکثره مسح الایدی علیه و لکن تقلیل الوزن لایخرجه عن القیمه بمعنی ان الدینا لو قیس بالذهب غیر الدینار فقیمه الذهب بالوزن الذی کان فی الدینار اقل من قیمه الدینار و اللذهب بقیمه الدینا اکثر وزنا من وزن الدینار الا ان الدینار الاقل وزنا یعادل قیمه الذهب الاکثر ونا فکلاهما متساویان فی القیمه الا ان الذهب یکتس القیمه بالوزن و الدینا یکسبه بالاعتبار فلا اختلاف بان المعیار دائما الوزن الا ان قله الوزن فی الدینار یجبر بالاعتبار ففی زماننا الذی لا رواج للدینا حتی یصیر اقل وزنا و مساو فی القیمه فدائما المعتبر هو الوزن و حین کتابه هذا یبلغ قیمته فی الاثمان بالتومان خمس میلیون و ثمانماه الف تومان

مسألة ۳ لو فرض رواج دینارین مسکوکین بسکتین و کانت قیمتهما مختلفة لا لأجل النقص أو الغش فی أحدهما بل لأجل السکة فالأحوط عدم القطع إلا ببلوغه ربع قیمة الأکثر، و إن کان الأشبه کفایة بلوغ الأقل.

قد یکون الاختلاف لاختلاف الوزن فان المعیار ما علی وزن الدینار فی زمن النبی و اما اذا لم یکن حسب الوزن و العیار بل بالاعتبار فقط فالقطع فی الاکثر للشک فی الاقل و الحدود تدرء بالشبهات

مسألة ۴ المراد بالمسکوک هو المسکوک الرائج، فلو فرض وجود مسکوک غیر رائج فلا اعتبار فی ربع قیمته، فلو بلغ ربع قیمته و لم یکن قیمة ربعه بمقدار قیمة ربع الدارج لم یقطع.

المساله لا معنی له فی زماننا هذا الذی لا رواج للدرهم و الدینار بل المعیار قیمه الذهب و الوزن نعم لو کانت القیمه متفاوته فی الاقالیم فالمعیار قیمه محل السرقه نعم مع الرواج المعیار الرائج لانه الذی ینصرف الیه الروایات الداله علی الربع

مسألة ۵ لو سرق شیئا و تخیل عدم وصوله إلی حد النصاب کأن سرق دینارا بتخیل أنه درهم فالظاهر القطع، و لو انعکس و سرق ما دون النصاب بتخیل النصاب لم یقطع.

القطع فی النصاب و لا دخل للنیه فی الحد فانه اذا صدق السارق و کان فی النصاب فیتم مضوع قوله فاقطعوا کما فی العکس فانه لایقطع بالنیه

مسألة ۶ ربع الدينار أو ما بلغ قيمة الربع هو أقل ما يقطع به، فلو سرق أكثر منه يقطع كقطعة بالربع بلغ ما بلغ، و ليس فى الزيادة شىء غير القطع.

لعدم ذكر حد للاكثر

مسألة ۷ يشترط فى المسروق أن يكون فى حرز ككونه فى مكان مقفل أو مغلق، أو كان مدفونا أو أخفاه المالک عن الأنظار تحت فرش أو جوف كتاب أو نحو ذلک مما يعد عرفا محرزا، و ما لا يكون كذلک لا يقطع به و إن لا يجوز الدخول إلا بإذن مالكه، فلو سرق شيئا عن الأشياء الظاهرة فى دكان مفتوح لم يقطع و إن لا يجوز دخوله فيه إلا بإذنه.

لم يرد فى الحرز تعريف خاص فى الروايات بل موكول الى العرف قال الشخ فى المبسوط:

فلا بد(فى القطع) من شرطين : سرقة و من حرز و فيه خلاف .

فإذا ثبت أنه لا قطع إلا على من سرق من حرز احتجنا إلى تبيين الحرز و معرفته

مأخوذة من العرف ، فما كان حرزا لمثله فى العرف ففيه القطع ، و ما لم يكن حرزا لمثله فى العرف فلا قطع ، لأنه ليس بحرز .

فحرز البقل والخضراوات فى دكاكين من وراء شريجة (۱) يغلق أو يقفل عليها ، و حرز الذهب و الفضة و الجوهر و الثياب فى الأماكن الحريزة فى الدور الحريزة و تحت الأغلاق الوثيقة ، و كذلک الدكاكين و الخانات الحريز ، فمن جعل الجوهر فى دكاكين البقل تحت شريجة قصب فقد ضيع ماله ، و الحرز يختلف باختلاف المحرز فيه . و قال قوم إذا كان الموضع حرزا لشئ فهو حرز لسائر الأشياء ، ولا يكون المكان حرزا لشئ دون شئ وهو الذى يقوى فى نفسى ، لأن أصحابنا قالوا إن الحرز هو كل موضع ليس لغير المالک أو المتصرف فيه دخوله إلا بإذنه .

فإذا ثبت هذا فالمتاع ضربان خفيف وثقيل فالخفيف كالأثمان والثياب والصفر والنحاس والرصاص ونحو هذا فحرز هذا فى الحرائز الوثيقة والأغلاق الوثيقة و الأبواب الجيدة فى الدور والدكاكين والخانات ، وأما الثقيل كالخشب والحطب و الطعام فإن حرز الحطب أن يعبأ بعضه على بعض ويشد من فوقه بحبل حتى إذا

أراد أن يأخذ منها خشبة يعسر ذلک عليه ، وفيهم من قال هذا حرزها نهارا فأما

ليلا فلا بد من باب تغلق دونها وليس بجيد عندهم .

وأما الطعام فحرزها أن يجعل فى غرائر ويخيط ويجمع ويشد بعضها إلى بعض فإذا كان كذلك فهو حرز له ، وقال بعضهم لا بد أن يكون من وراء باب تغلق ويقفل عليه ، وهو الأقوى عندى .(مبسوط۸ص۲۲)

فكما ترى قد وقع الخلاف فمنها ما لا ريب فيه كالقفل على الصندوق او الدراجه او السياره او اغلاق باب الدار او الدفن فى مكان خفى و منها ما يمكن الخدش فيه كجعل الاثمان فى جوف كتاب فى مكتبه او تحت سجادات المسجد فان المصنف ذهب الى كونه من الحرز و كالبقال يجعل السلع و البضائع قباله و يحرسه ببصره فان الشيخ ذهب الى ان ذلک حرز له و انكر عليه الاخرون بان ذلک ليس من الحرز و انكر المصنف ذلک ببيان اصل سرقه البضائع من داخل الدكان المفتوح

فان الدكان المفتوح لا يكون حرزا للبضايع الموجود فيه و ان احرزه ببصره بل هو من الدغاره او الاختلاس فان الدغاره الاخذ بالعنف و الاختلاس الاخذ من المفتوح خفيه و بالفارسيه كش رفتن و دله دزدى

الدكان المفتوح و قد مر ان ذلک من الدغاره المعلنه و يستفاد من روايه السكونى:

الصدوق فى الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ(بن يحيى بن عمران) عَنْ بُنَانٍ(عبدالله) بْنِ مُحَمَّدٍ(بن عيسى الاشعرى) عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَيْسَ عَلَى الطَّرَّارِ وَ الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ لِأَنَّهَا دَغَارَةٌ مُعْلَنَةٌ وَ لَكِنْ يُقْطَعُ مَنْ يَأْخُذُ وَ يُخْفِي (وسائل۲۸ص۱۷۹)

و الطرار الذى يسرق من كم الناس و فى الفارسيه جيبب بر او سرق من خورجين

مسألة ۸ لما كان الأشياء مختلفة فى الحرز فى تعارف الناس فلو كان موضع حرزا لشىء من الأشياء

فهل يكون حرزا لكل شىء- فلو سقط من جيب المالک دينارا فى الإصطبل و السارق كسر القفل و دخل لسرقة الفرس مثلا فعثر على الدينار فسرقه كفى فى لزوم القطع أو لا لعدم إخراجه من حرزه-؟ الأشبه و الأحوط هو الثانى، نعم لو أخفى المالک ديناره فى الإصطبل فأخرجه السارق يقطع

الكلام فی المساله ما مضی فان العرف اذا رای الاصطبل المقفل حرزا لاموال صاحبه فلا فرق فی الهاتک بین ان یاخذ الفرص او الغنم او البقر او الطعام او الفلوس فان الفلوس الساقط لم یسقط خارج الحرز حتی یکون السرقه من غیر الحرز و الشاهد علی ذلک ان الفلوس اذا کان کثیره ففقده صاحبه و علم انه سقط منه ثم عرف انه سقط فی بیته او اصطلبه او دکانه المقفل فیفرح لانه یستامن من السرقه و یؤید ذلک ان السارق اذا اخذ الدینار الساقط فقد اخذ الدینار من الحرز خفیه و هو تعریف السارق الهاتک الذی یقطع یده